وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٠١ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

قـــــرر :

(مادة أولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق دعم إنشاء وترفيق وتطوير المناطق الصناعية فى مصر على النحو التالى :

١ - المهندس/ عمرو محمد محمد عسل ..... رئيسًا

٢ - الأستاذ/ رؤوف حسن فرج ..... نائبًا للرئيس

٣ - الأستاذ/ محمد على طايل ..... نائبًا للرئيس

٤ - المستشار/ محمود محمد جبر - مستشار مجلس الدولة ..... عضواً

٥ - الدكتور/ محمد هانى بركات - ممثلاً لوزارة التجارة والصناعة .. عضواً

٦ - الأستاذ/ خالد محمد إبراهيم نوفل - ممثلاً لوزارة المالية ..... عضواً

٧ - الأستاذ/ عمرو محمد عبد العزيز الدسوقى - ممثلاً لوزارة التنمية المحلية عضواً

٨ - الأستاذ/ حلمى إبراهيم أبو العيش - عضواً من ذوى الخبرة ..... عضواً

٩ - المهندس/ على محمود أنيس - عضواً من ذوى الخبرة ..... عضواً

١٠ - الأستاذ/ حسن محمد الخطيب - عضواً من ذوى الخبرة ..... عضواً

١١ - الأستاذ/ طارق وفيق محمد - عضواً من ذوى الخبرة ..... عضواً

وتكون مدة هذا المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد .

(مادة ثانية)

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من ينيبه مرة على الأقل كل شهر ، ويجوز للرئيس دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الحاجة لذلك .

(مادة ثالثة)

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع السياسات التنفيذية والشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ سياسة الدعم وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

كما يختص مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على شئون الصندوق وتصريف أموره وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله الصندوق وله على الأخص :

١ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية للصندوق وكذلك إصدار اللوائح المالية بعد موافقة وزارة المالية .

٢ - النظر فى التقارير التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالى .

٣ - الموافقة على مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامى تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقًا لقانون الموازنة العامة للدولة .

٤ - مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال الصندوق .

٥ - النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الصندوق .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيسه أو إلى لجنة من بين أعضائه كما يجوز له تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

(مادة رابعة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء والهيئات والأشخاص الأخرى ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الصندوق .

(مادة خامسة)

لرئيس مجلس إدارة الصندوق السلطة فى تعيين الكوادر الفنية اللازمة وتحديد الجهاز المعاون لإدارة أعمال الصندوق .

(مادة سادسة)

توضع موارد الصندوق فى حساب خاص لدى البنك المركزى المصرى يخصص للصرف منه فى أغراضه ويمسك الصندوق دفاتر منظمة لقيد موارده من الاعتمادات والأموال التى تخصصها له الدولة وأوجه صرفها وتخضع حسابات الصندوق لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة .

(مادة سابعة)

يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى .

(مادة ثامنة)

تصدر الشيكات وأذون الصرف من حصيلة الصندوق موقعًا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأحد المديرين مجتمعين .

(مادة تاسعة)

يصرف لرئيس المجلس ولكل من أعضائه مكافأة مالية قدرها ١٠٠٠ جنيه ، وذلك عن كل جلسة يحضرها ويكون للمجلس فى نهاية كل سنة مالية أن يقرر صرف مكافأة سنوية لرئيسه ولأعضائه فى ضوء ما يحقق من إنجازات وبعد العرض على وزير التجارة والصناعة .

(مادة عاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٨ فبراير ٢٠١٠

صدر فى ٢٠١٠/٤/٢٦

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد